لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فلكون
الصلاة ح مكروهة والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر في هذه المذكورات
عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم
يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو
متجه صلي وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة
علي حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه
لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو
فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه انه لو حدث له الحقنة
في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال
وخاف ضررا **وخوف ظالم** مضاف لمفعوله **علي** معصوم من
نفس او عضو او منفعة **اومال** او عرض او حق له ولو اختصاصا
فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه
خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف علي نحو
خبزه في تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم
يقصد بما ذكروا اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان
خاف تلفه سقطت عنه ح كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة
المال وكذا في اكل ما له ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم
بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه ح ولو مع ريح المنتن لكن
يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كذا افتي به الوالد
رحمه الله تعالي وافتي ايضا بانه تسقط الجمعة عن اهل محل عمهم
عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه

ضعيف
الظاهر الاكتفا بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا
من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها
بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما
للتوقان اذ التوقان الي الشي الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس
لهذه المذكورات بدونهما لا تسمي توقانا وانما تسماه اذا كانت
بهما بل لشدتهما وما قاله جمع متأخرون من ان شدة احدهما كافية
وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بانه مخالف للاخبار كخبر
اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وخبر لا صلاة
بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هولا علي ما اذا اختل اصل خشوعه
لشدة جوعه او عطشه لانه ح شبيه بمدافعة الحدث بل اولي
من المطر ونحوه مما مر اذ مشقة هذا اكثر ولانها ملازمة في الصلاة
بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب علي عدم اختلال خشوعه الا بحضور
ذلك او قرب حضوره فيبدا ح بما يكسر شهوته من الاكل اللقم في الجوع
وتصويب المص الشيخ وان كان ظاهرا من حيث المعني الا ان
الاصحاب علي خلافه نعم يمكن حمل كلامهم علي ما اذا وثق من
نفسه بعدم التطلع بعد الاكل ما ذكر وكلامه علي خلافه
ويدل له قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه
والحاصل انه متي لم تطلب الصلاة فالجماعة اولي ويأتي
علي المشروب كاللبن لكونه مما يؤتي عليه مرة واحدة والمعتمد
تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلها لا يتوقف علي
زوالها بالكلية بل يكفي ان يصير الي حالة لا يكون ذلك عذرا
في الابتدا كان يخف **ومدافعة حدث** من بول او غايط او ريح

Copyright © King Saud University